بُحُوثٌ فِقْهِيَّةٌ

فِي قضَايا عَصْرِيَّة

بقلم

صَالِح بن فَوْزَان بن عَبْدالله الفَوْزَان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدّمَة

الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبـعــد:

فهذه مجموعة فقهية سبق نشرها متفرقة، فآثرت جمعها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة. وأسأل الله أن ينفع بها ويكتب لي ثوابها ولوالدي إنه سميع مجيب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

البـاحـث

الاجتـــهـــاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبـي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد: فهذا بحث حول موضوع الاجتهاد، قمت بتوفيق الله وإعانته بكتابة ما تيسر حول هذا الموضوع، مسترشداً بأدلة الكتاب والسنَّة، وكلام أهل العلم، ويتلخص هذا البحث في النقاط التالية:

١ ـ تعريف الاجتهاد لغة وشرعاً.

٢ ـ حكم الاجتهاد وأدلته.

٣ ـ فيم يكون الاجتهاد؟.

٤ ـ متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟.

٥ ـ شروط المجتهد وأنواع الاجتهاد.

٦ ـ خطورة الاجتهاد.

٧ ـ متى يكون المجتهد معذوراً؟.

٨ ـ اجتهاد العامي.

٩ ـ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

١٠ـ خاتمة في حكم الاجتهاد في هذا الزمان وهو ما يعبر عنه بفتح باب الاجتهاد.

كثيراً ما نسمع دعوات تطالب بفتح باب الاجتهاد، ومن المعلوم أن ديننا كامل وشامل لكل متطلبات الحياة. قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة/ ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل/ ٨٩].

وقد استنبط علماؤنا الأوائل من هذا الكتاب العلم الغزير الذي غطّى حاجتهم، ومهّدوا منه القواعد العلمية التي يسترشد بها من جاء بعدهم، ولا يزال القرآن يشتمل على بيان حكم كل نازلة إلى يوم القيامة، وسنّة رسول الله ﷺ تفسّره وتبيّنه، وبالرجوع إليها وتدبرها نحصل على العلم الغزير، والفقه الكثير لأنها وحي من عند الله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم/ ٣، ٤].

وهكذا بعلم الكتاب والسنّة تحل المشكلات، وتحصل الهداية التامة، وصدق الله العظيم: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ ﴾ [طه/ ١٢٣، ١٢٤].

نسأل الله أن يمنّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، والتمسك بكتابه وسنّة نبيه، وأن يتوفانا مسلمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

«تعريف الاجتهاد»

الاجتهاد لغة: بذل الوُسْع والمجهود[1] ــ مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة ــ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٧٩].

---

(١) انظر «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٦٠) بتحقيق الأستاذ عبد الغفور عطار.

فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان[1]. وأما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فهو: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[2].

وبين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي ـ إذ التعريف اللغوي يعمّ بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

«أدلة الاجتهاد في الشريعة»

الأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة/ ٩٥].

إذ من المعلوم أن الحكمين يجتهدان في الجزاء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمداً، وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ [الأنبياء/ ٧٨].

داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء/ ٧٩].

ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم، والدليل من السنَّة قول الرسول ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فلهُ أجران»[3].

---

(١) «المحصول» للرازي (٣/ ٧، ٨) بتحقيق الدكتور طه العلواني.

(٢) «روضة الناظر» لابن قدامة (ص ١٩٠).

(٣) الحديث رواه مسلم (١٢/ ١٣).

«فيم يكون الاجتهاد؟»

الأحكام التي تكون محلاً للاجتهاد هي أحكام الفروع التي تستنبط من الأدلة التفصيلية، وهي أحكام الفقه، كتفاصيل العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وأحكام الأطعمة.

أما أمور العقيدة فهي توفيقية ليست محلاً للاجتهاد وإنما يتوقف القول فيها على الدليل.

«متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟»

وأما وقت وجود الاجتهاد في هذه الأمة، فقد وجد في عهد النبي ﷺ، فقد قال معاذ رضي الله عنه: «اجتهد رأيي»[١].

وصوّبه النبي ﷺ، وقال ﷺ لعمرو بن العاص في بعض القضايا: «احكم، فقال: أجتهد وأنت حاضر؟ فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»[٢].

وفوّض ﷺ، الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه وصوبه[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله[٤]: وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، وكان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

---

(١) من حديث رواه الترمذي (٤/ ٥٥٦)، وأبو داود (٩/ ٥٠٩).
(٢) من حديث رواه الحاكم (٤/ ٨٨)، وقال: صحيح الإسناد.
(٣) انظر «صحيح البخاري» (٧/ ٤١١).
(٤) «أعلام الموقعين» (١/ ٨، ٩).

أحدهما: حفّاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تشبها الآراء تغييراً، ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً، وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون في المتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين. اهـ كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن القيم: القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ

مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/ ٥٩].

قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم، والسدّي ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد. انتهى.

وهكذا نجد أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام لأنه هو الفقه في الدين الذي قال عنه الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة/ ١٢٢].

وعملاً بذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنَّة فحفظوها، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية، وفجروا منها ينابيع العلم، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل، فكان من آثار هذا العمل الجليل تلك الأسفار الضخمة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية، إنها كتب الفقه الإسلامي التي نعتز بها ونجد فيها حلولاً لمشكلاتنا، ونجد فيها أكبر عون على فهم الكتاب والسنَّة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ووفق الله الخلف للانتفاع بعلم السلف.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٦٤) مع «فتح الباري».

«شـروط الاجتهـاد»

أما شروط الاجتهاد، فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله، والاجتهاد عرضة للخطأ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سبباً في ضلال من يأخذ بها، وفي ابتعاده عن الكتاب والسنَّة، لذلك صار منصب الاجتهاد منصباً عالياً لا يناله إلَّا من توافرت فيه المؤهلات العلمية.

قال العلامة ابن القيم(١) رحمه الله: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلِّغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلَّا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب! فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء/ ١٢٧].

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه:

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ١٠، ١١).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/ ١٧٦].

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً بين يدي الله. انتهى. ولما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة. فقد وضع العلماء شروطاً لمن يتولى هذا المنصب، لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط، واعتبار اجتهاده غير معترف به، ولا يجوز العمل به وهذه الشروط كما يلي(١):

١ ــ إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المثمرة لها، من كتاب وسنَّة وإجماع واستصحاب وقياس، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

٢ ــ علمه بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل.

٣ ــ معرفته بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه.

٤ ــ معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح والحسن، والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج به، وذلك بمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.

٥ ــ أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام.

تلك أهم الشروط التي لا بد من توافرها في المجتهد، والعدالة ليست

---

(١) انظر «روضة الناظر» (ص ١٩٠، ١٩١).

شرطاً في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، ولا يشترط كذلك حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها، بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف وكتب الحديث، ليراجعها عند الحاجة.

«أنـواع الاجتـهاد»

قـال الإمـام عـلاء الـديـن علـي بـن سليمـان المـرداوي فـي كتـابـه الإنصاف[1]: «واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء[2] على ما تقدم هناك، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد»، إلى أن قال: «قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دوّنا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملُّوه، ولم يعقلوه ليفعلوه». انتهى.

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره، وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على

---

(١) (٢٥٨/١٢).

(٢) يعني من كتاب «المقنع» لموفق الدين ابن قدامة.

أهله، فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه، إلى أن قال: وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق، في العمل بها والاعتداد بها في الاجتماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه. إلى أن قال: وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقيناً هذا فقد قلد إمامه دونه، لأن معوّله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو، إلى أن قال: والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنَّة والاستنباط.

الحالة الثالثة: ألاَّ يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصوّر ويحرر، ويمهد ويقوي، ويزيّف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه. قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالباً، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم. وما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما ـ كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك ـ جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، إلى أن قال: ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلاَّ فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلاَّ فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريباً.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها، وقيل بالمنع فيهما وهو بعيد.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو مسألة ، وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها فالأظهر جوازه. ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير. قاله في آداب المفتي والمستفتي. قلت: المذهب الأول. قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم. انتهى.

«تجـزُّؤ الاجتهـاد»

وتجزؤ الاجتهاد الذي أشار إليه هو أن يكون العالم قد تحصل له في

بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها[1]، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل، فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار. لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد، قال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب. وذهب آخرون إلى المنع، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه.

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللازم منتفٍ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكاً سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي لا أدري[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام. بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد

(١) «إرشاد الفحول» للصنعاني (ص ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٢، ٢١٣).

نظر مثله فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصح. وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يرفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك. ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم. انتهى.

وقال الإمام الموفق في روضة الناظر(١): فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها، فمن ينظر في مسألة المُشرّكة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات والنكاح بلا ولي، إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة/ ٦].

وقس عليه كل مسألة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد، والله أعلم. انتهى.

ومن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة يتضح أن القول بتجزُّؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل والواقع، وبالله التوفيق.

«خطـورة الاجتهـاد»

الاجتهاد مركب صعب، ومنصب خطير، لأن المجتهد يفتي ويخبر عن الله وعن ورسوله ﷺ، إنه أحل كذا وحرَّم كذا، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ. . .﴾ [الأعراف/ ٣٣].

إلى قوله تعالى: ﴿. . . وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾.

(١) «روضة الناظر» (ص ١٩١).

فجعل القول على الله بلا علم قريناً للشرك، بل جعله أشد من الشرك مما يدل على خطورة الاجتهاد والفتوى، وفي الأثر: أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار.

وكما أن المجتهد يخبر عن الله فهو أيضاً يعرض الناس للوقوع في الخطر والضلال إذا لم يتحرز ويتحفظ ويتأهل لأنه قد يحل دماً حراماً، وفرجاً حراماً، ومالاً حراماً، وطعاماً حراماً، إلى غير ذلك من المحاذير العظيمة.

«متى يثاب المجتهد المخطىء؟»

يكون المجتهد معذوراً ومثاباً على خطئه إذا اجتهد في الأحكام التي هي محل للاجتهاد، وكان ممن تتوفر فيه مؤهلات الاجتهاد، من معرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وكان على قدر من العلم بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنَّة الصحيحة، والإجماع والقياس وأقوال الصحابة، وعلى معرفة بلغة العرب، وقد بذل وسعه وكان هدفه الوصول إلى الحق ولم يصبه، فإنه يكون حينئذٍ معذوراً ومثاباً على خطئه.

«هل للعامي أن يجتهد؟»

لا يجوز للعامي الاجتهاد في الأحكام، لأنه غير مؤهل لذلك، ولكن عليه أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء/ ٧].

وإن كان من اجتهاد للعامي فإنما هو بالتماس العالم الثقة الذي يرجو أن يدله على الحق والصواب.

«ما الذي يتغير بتغير الزمان والمكان؟»

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها تنزيل من حكيم حميد، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة، فقد يفتي في وقت بحكم حسبما يظهر له في ذلك الوقت وحسبما لديه من الاستعداد العلمي، ثم يتبين له في وقت آخر خلاف ما أفتى به سابقاً، أو يتجدد لديه علم أكثر مما كان لديه سابقاً، فيجب عليه حينئذٍ أن يفتي بحسب ما ظهر له لاحقاً، ولا يبقى على اجتهاد تبين له خطؤه أو قصوره.

وليس معنى تغير الفتوى ما يفهمه بعض الجهال أو المغرضين أن ذلك من أجل مجاراة العصور، أو أهواء الناس ورغباتهم، فإن ذلك من أعظم الضلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٠﴾ [القصص/ ٥٠].

«الخاتمة»

نتيجة لما سبق بحثه في هذه العجالة في موضوع الاجتهاد، نأتي على القول في مسألة مطروحة للبحث وهي فتح باب الاجتهاد، في هذا الزمان فنقول: إن الاجتهاد مطلوب من علماء المسلمين في كل وقت، لشدة حاجة المسلمين إليه بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث لمعرفة حكمها في الإسلام لأن شريعة الإسلام صالحة وشاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وفي كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنَّة أكبر عون لحل تلك المشكلات، وإلحاقها بنظائرها مما تحويه تلك الكتب. ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ومن يقوم بهذا الواجب، إن المجتهد المطلق

لا نكاد نطمع بوجوده وقد اشتكى فقده الفقهاء منذ زمن طويل ــ كما مرّ في كلام صاحب الإنصاف ــ حيث نقل عن ابن حمدان في (آداب المفتي والمستفتي) أنه قال: «ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق». هذا في زمان ابن حمدان وفي زمننا هذا فقده أشد. حيث أخبر النبي ﷺ، بانتزاع العلم بموت العلماء في آخر الزمان حتى لا يبقى عالم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، فلم يبق إلاّ الأنواع الأخرى من الاجتهاد وهي الاجتهاد المذهبي(١)، والاجتهاد الجزئي(٢). فهذان النوعان يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين، واستعمالهما فيما يجد من المشاكل التي تجد في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وما يجد في حياة الناس مما تجلبه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات يحتاج الحكم عليها بالحل أو الحرمة إلى بحث واجتهاد، لا سيما في المجامع العلمية، والاجتهادات الجماعية، في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي تعقد بين حين وآخر، ويلتقي فيها الكثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم، وحبذا لو شكّل مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي، توفر له كل الإمكانات، ليتولى جمع ما يصدر عن تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية، من توصيات وبحوث علمية، ثم يقوم بترتيبها وتبويبها وفهرستها على غرار كتب الفقه المعروفة أو تلحق بها لتكون مكملة لها، حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة من هذا النتاج العلمي، ويتابع هذا المركز العلمي انعقاد

(١) وهو اختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء، مما يكون فيه الحل للمشكلة العارضة والمتجددة.

(٢) وهو أن يكون مستوفياً لمقومات الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض الآخر كما سبق بيانه.

تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية بصفة مستمرة أينما انعقدت، للحصول على نتاجها العلمي، ليضمه إلى نظيره ويضعه في مكانه من تلك المجموعة، فطالما سمعنا عن انعقاد مؤتمرات ومجامع فقهية، لكن لا نرى لها بعد ذلك أثراً علمياً يصل إلى أيدي الباحثين والدارسين، وحبذا لو تزود كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية، بهذه الحصيلة العلمية ليستفاد منها في مجال الدراسة المنهجية، إنني لا أرى مجالاً لفتح باب الاجتهاد بغير ما ذكرت، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فهو نتيجة قصوري وتقصيري.

هذا، وأسأل الله أن ينصر دينه وأن يصلح علماء المسلمين وولاة أمورهم وعامتهم، والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

• • •

النظام القضائي في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.. وبعد..

فإن المجتمع البشري بحكم تعامل أفراده فيما بينهم لا بد أن تقع بينهم مشاكل واختلافات تحتاج في فصلها إلى حاكم يقضي بالعدل ــ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص/ ٢٤].

وبحكم طبائع البشر وظلمهم يتطاول بعضهم على بعض بالظلم والعدوان فكان لا بد من سلطة توقف المعتدي عند حده ــ وقد وصف الله جنس الإنسان بأنه ظلوم جهول: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٢].

ولهذا بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإقامة العدل في الأرض: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد/ ٢٥].

وكان لدين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمداً ﷺ من تحقيق

العدالة بين الناس وإزالة الظلم عن أهل الأرض ما لا يخفى مما لا تزال شواهده قائمة:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة/ ٤٩].

فكان القضاء في الإسلام مضرب المثل في إقامة العدل وإزالة الظلم ونزاهة الحكام وورعهم مما شهد به العدو قبل الصديق. وكتب التاريخ حافلة بنقل صور صادقة عن القضاء في الإسلام ومزاياه ــ وأنا في هذا البحث المتواضع أحاول أن أضع تصوراً خاصاً له في حدود النقاط التالية:

١ ــ السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

٢ ــ استقلال القضاء وضماناته.

٣ ــ المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي.

٤ ــ أعوان القاضي.

٥ ــ تخصيص القضاء في المكان والزمان والنوع.

وقبل أن ندخل في تلك التفاصيل نقدم كلمة عن معنى القضاء لغة وشرعاً وحكمه في الإسلام وحكمته ــ فالقضاء لغة هو: مصدر قضى يقضي قضاء وهو هنا بمعنى حكم وفَصْل، ومعناه شرعاً: بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[1]. وحكمه أنه فرض كفاية ــ (إذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا)[2]، وحكمته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقصود

(١) انظر «الكشاف على الإقناع» (٦/ ٢٩٩).

(٢) المصدر السابق.

من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، (فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة) ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر ـ انتهى[1]. والدليل على وجوب تنصيب القاضي الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص/ ٢٦].

وقال الله تعالى في حق هذه الأمة مع نبيها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء/ ٦٥].

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر» وأجمع المسلمون على وجوب نصب القضاة للفصل بين الناس. قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس[2].

وبعد هذه المقدمة الوجيزة نخلص إلى ما نحن بصدد بيانه فنقول:

١ ـ السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية:

يراد بالسلطة القضائية في الإسلام الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية وتبت في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنَّة رسوله

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٥٥).

(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٩).

وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح ويكون ذلك للمتخصصين في العلوم الشرعية ومدارك الأحكام وتطبيقها على القضايا النازلة. ويراد بالجهة التنفيذية: جهة السلطة التي تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهة القضائية وتلزم بها الخصوم عندما يحصل منهم أو من بعضهم ممانعة في التزامها ـ وكانت السلطتان: القضائية والتنفيذية في عهد الرسول الكريم ﷺ متحدتين في المصدر بحيث كان الرسول ﷺ هو القاضي بين الخصوم وهو الذي يتولى التنفيذ والإلزام ـ وأحياناً يوكِّل من ينفذ بعض الأحكام. هذا بالنسبة لمجتمع المدينة وما حولها ـ ولما انتشر الدين وامتد في الجزيرة العربية صار الرسول ﷺ يرسل الولاة إلى الجهات التي دخل أهلها في الإسلام، كما أرسل علياً ومعاذاً إلى اليمن، واستعمل عتاباً (ابن أسيد) على مكة المشرفة، وكان هؤلاء الولاة الذين يرسلهم لهم سلطة القضاء وسلطة التنفيذ نيابة عنه ﷺ، فسلطة القضاء في عهده ﷺ لم تفصل عن سلطة التنفيذ وكذلك كان الحال في عهد أبـي بكر الصديق الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ فكانت له رضي الله عنه سلطة القضاء وسلطة التنفيذ وولاته كذلك، ولما جاء عهد الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقي الأمر في أول خلافته على ما كان عليه في زمن الصديق، إلى أن اتسعت الدولة الإسلامية وامتدت الفتوح في الأرض فكثرت مصالح الدولة وتشعبت الأعمال وكثرت المشاغل التي تحول بين الوالي وولاية القضاء، فبدأ حينئذٍ فصلُ الأعمال بعضها عن بعض وتخصيصُ كل عمل بجهة ومن ذلك سلطةِ الولاية ـ السلطة التنفيذية ـ وسلطة القضاء، فصلت إحداهما عن الأخرى، فكان الخليفة يعيِّن الأمراء ويعين إلى جانبهم القضاة ـ كما عين أبا موسى الأشعري أميراً على البصرة وعين إلى جانبه عبد الله بن مسعود قاضياً فيها ـ ومن حين ذلك صار القضاء

منفصلاً عن الأمارة، أو بعبارة أخرى صارت السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية، واستمر الحال إلى وقتنا هذا[1].

لكنّ علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية لا تزال وطيدة جداً بحيث لا تستغني إحداهما عن الأخرى، إذ لا بد للقضايا والمشاكل التي تعرض للولاة وهم السلطة التنفيذية ــ أن تحل على ضوء الشريعة الإسلامية ــ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

وتلك مهمة قضاة الشرع ــ وهم السلطة القضائية ــ ولا بد للأحكام الشرعية الصادرة من القضاة من تنفيذها وإلزام الخصوم بها، وتلك هي مهمة الولاة وهم السلطة التنفيذية.

ومن هنا ندرك أن السلطتين متلازمتان تلازماً ضرورياً لتؤدي كل منهما مهمتها على خير وجه وبذلك تقوم مصالح العباد حينما يجتمع وازع السلطان مع وازع القرآن، وتأمل قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد/ ٢٥].

تجد أن سلطة القضاء في الآية ذكر إلى جانبها سلطة التنفيذ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الحديد/ ٢٥]. هذه سلطة القضاء.

﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ [الحديد/ ٢٥].

---

(١) بمعناه من كتاب «القضاء في الإسلام» لإبراهيم عوض.

هـذه سلطة التنفيذ، (يقول شيـخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمه الله: «فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد. ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من عدل عن هذا ـ يعني المصحف»[1] هذا وللسلطة القضائية علاقة بالسلطة التنفيذية من وجه آخر ـ وهو أن القضاة إنما يتم تعيينهم وتوليتهم القضاء من قبل الولاة الذين هم السلطة التنفيذية حيث يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً. لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم، فيبعث القضاة إلى الأمصار لفعل النبـي ﷺ وفعل خلفائه، كما أن الإمام هو المكلف بتحري الأصلح من القضاة فيختار أفضل من يجده علماً وورعاً، ومن لم يعرفه سأل عنه وتوثق من صلاحيته[2].

كما أن الإمام وهو رأس السلطة التنفيذية مكلف باستبدال من زالت أهليته من القضاة بسبب زوال عقله أو مرضه مرضاً يمنعه من مزاولة القضاء أو اتصف بما ينافي الأهلية من فسق أو اختلال شرط من شروط الصلاحية ـ وأحسبني بما كتبت قد أعطيت إلمامة سريعة عن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، وللاستزادة من هذا تراجع مطولات الكتب الفقهية.. وجدير بنا بعد ذلك أن ننتقل لبحث المسألة الثانية وهي مسألة استقلال القضاء وضماناته.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٦٤).

(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٢٣٢).

٢ ـ استقلال القضاء:

يقصد باستقلال القضاء أن لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف بالقضاء عن هدفه الأسمى وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها[١] فيجب أن يكون القاضي متحرياً لإقامة العدل بين الناس لا يخشى في الله لومة لائم ولا يلتمس رضى الناس بسخط الله.. قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص/ ٢٦].

وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٩].

هكذا يستمد القاضي حكمه من كتاب الله على الكبير والصغير والملك والصعلوك والغني والفقير. ولا يُتدخل في حكمه ما دام مطابقاً لكتاب الله لا من قبل سلطة ولا غيرها. وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبـي موسى الأشعري في القضاء قال: (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك). قال الإمام ابن القيم معلقاً على هذه الجملة: (إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه ـ إلى أن قال: وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان ـ إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه. والثانية: أن الآخر ييأس من عدله

(١) «القضاء في الإسلام» للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، (ص ١٧٥).

ويضعف قلبه وتنكسر حجته)[1].

فاستقلال القاضي يعني أن لا يكون عليه سيطرة لأحد لا لوال ولا خصم. ولا يستمد أحكامه من أحد سوى الكتاب والسنة ولا يعمل وفق توجيهات الناس وميولهم. ـ ولا يعني هذا أن لا يستشير أهل الخبرة والفقه والتجربة فذلك أمر مطلوب فينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ليشاورهم فيما أشكل عليه ـ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

كذلك ليس معنى استقلال القاضي أن لايقلد أحداً من العلماء عند الحاجة فحينما لا يوجد مجتهد يصلح للقضاء فإنه يولي المقلد لأحد الأئمة الأربعة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وتجب ولاية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدمِ الأنفعُ من الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ـ (قال في الفروع وهو كما قال)[2].

٣ ـ ضمانات استقلال القضاء:

لكي يبقَ القضاء مستقلاً يؤدي دوره المهم في الحياة من الفصل في القضايا وحل المشكلات وإيصال الحقوق لمستحقيها ومنع المعتدين؛ ـ لتحقيق ذلك لا بد من ضمانات تؤمن له هذا الاستقلال، وتلك الضمانات منها ما يكون من قبل السلطان ومنها ما يكون من قبل القاضي ـ فالذي من قبل السلطان يتلخص فيما يلي:

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٨٩).

(٢) «شرح الزاد مع حاشية العنقري» (٣/ ٣٨٦).

١ ــ أن يمتنع هو ويمنع غيره من التدخل في شؤون القاضي فلا يسمح لأي إنسان مهما علت مرتبته أن يتدخل في حكم القاضي ما دام مطابقاً للشرع. وتحقيقاً لذلك يعاقب السلطان كل من يحاول التدخل في حكم القاضي أو يحاول تحويله عن مجراه الصحيح أو التأثير عليه.

٢ ــ سريان حكم القاضي على الكبير والصغير والغني والفقير بحيث لا يمتنع أحد من المثول أمام القاضي مع خصمه إذا كان طرفاً في قضية ولا يمتنع من تنفيذ الحكم عليه فقد قال النبي ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا ــ إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ــ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**». قال ذلك لما حاول بعض الصحابة أن يشفع لديه في امرأة سرقت وكانت ذات مكانة أن لا يقطع يدها[١].

٣ ــ أن يكون تعيين القاضي وعزله من جهة السلطان أو نائبه ــ كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يتولون تنصيب القضاة وعزلهم وللسلطان أن يعهد إلى جهة خاصة بمهمة تنصيب القضاة وإدارة شؤونهم كرئيس القضاة مثلاً أو المجلس القضائي الأعلى أو وزارة العدل.

٤ ــ عدم عزل القاضي ما دامت تتوفر فيه شروط الصلاحية لئلا يصبح منصب القضاة مجالاً للتلاعب وتنفيذ الرغبات المغرضة فتخف قيمته وتهبط منزلته. ولأن بقاء القاضي الصالح في منصبه فيه مصلحة للمسلمين والوالي يجب عليه مراعاة مصلحة المسلمين.

٥ ــ لما كان القاضي يعمل للمسلمين وكان هذا العمل يستغرق وقته

(١) «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري» (١٥/ ٩٤ ــ ١٠٢).

ـ وهو بحاجة إلى النفقة على نفسه وعلى من يمون ولا يتمكن من طلب الرزق الذي يوفي به التزاماته، تعين أن يجري له رزق من بيت مال المسلمين يقوم بكفايته حتى يتفرغ للقضاء ـ وهذا من أهم ضمانات استقلال القضاء. فقد فرض الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن. وعمل بذلك خلفاؤه من بعده فكانوا يفرضون للقضاة رزقاً يكفيهم.

هذه الضمانات التي تتم من قبل السلطان أما الضمانات التي تتم من قبل القاضي نفسه فتتلخص فيما يلي:

١ ـ أن لا يدخل في القضاء إلاَّ إذا أحس من نفسه الكفاءة والأهلية وحسن النية لأنه منصب ديني وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والواجب اتخاذها: أي ولاية القضاء. ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات والأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها). انتهى ـ وفيه أي القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولهذا ورد في الحديث: (من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)[١].

ومعناه أن من تصدى للقضاء وتولاه وهو لا يحسنه فقد تعرض للذبح فليحذره ـ فمن لم يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه[٢].

٢ ـ على القاضي أن يلزم الحياد فيكون بعيداً عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق أو لشخص دون شخص ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء/ ٥٨].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء/ ١٣٥].

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لأصوله أو فروعه ـ لأن ذلك قد يؤثر على حياده ويستميله في حكمه ويوقعه في التهمة. ولأجل المحافظة على حياد القاضي واستقلاله لا بد له من التزام الأمور التالية:

١ ـ لا يحكم لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له كما مر قريباً.

٢ ـ لا يعمل شيئاً مما قد يفهم منه ميله مع أحد الخصمين، بل يعدل بينهما في لفظه ولحظه ومجلسه والدخول عليه ولا يسمح لأحد الخصمين أن ينزل ضيفاً عنده إلى غير ذلك من التصرفات التي قد تشعر بميله مع أحد الخصوم.

٣ ـ لا يجيب الدعوة الخاصة ـ لأن إجابتها لا تخلو من التهمة ـ إلاّ إذا كان صاحب الدعوة قد جرت عادته بدعوته قبل القضاء أو كان بينه وبين القاضي قرابة ـ ولم يكن لأحد من هذين خصومة.

٤ ـ لا يقبل الهدية ـ لما روى أبو سعيد قال: بعث النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ـ فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي ـ فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ـ ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا ـ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته»** الحديث[1].

(١) متفق عليه.

٥ ــ يحرم على القاضي قبول الرشوة وهي ما يدفع له ليحكم بباطل أو يدفع عن الراشي حقاً يجب عليه ــ لحديث ابن عمر: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)[١] لأن في الرشوة استمالة للقاضي وهي من أكل المال بالباطل. وأخذها من سمات اليهود فإنهم أكالون للسحت.

٦ ــ يكره للقاضي الإتجار بالبيع والشراء خشية أن يحابيه الناس في السعر فيكون ذلك كالهدية ــ ولأن ذلك يشغله عن عمل القضاء.

٧ ــ يجعل مجلسه في مكان متوسط في البلد ليكون ذلك أقرب إلى العدل وأكثر راحة للخصوم. وأبعد ذلك عن الميل عن جانب إلى جانب.

٨ ــ أن يكون مجلس القضاء مفتوحاً لكل من يريد الدخول لغرض صحيح ويكون جلوس القاضي علنياً ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً من غير عذر لأن الحاجب قد يقدم من يستحق التأخير ويؤخر من يستحق التقديم لغرض في نفسه[٢].

٩ ــ لا يجوز للقاضي أن يسمع من أحد الخصمين دون حضور صاحبه إذا أمكن حضوره أو حضور وكيله ولا أن يلقنه حجته.

١٠ ــ لا يجوز له أخذ الأجرة على قضائه لأن القضاء عبادة ولئلا تدخله المساومة والهوى والميل.

١١ ــ لا يحكم القاضي بعلمه في ما علمه قبل ولاية القضاء أو بعدها، بل يعتمد في حكمه على الطرق الحكمية التي لا يلحقه بها تهمة ــ كالإقرار والبينة واليمين إلى غير ذلك.

---

(١) الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٢٥١).

لما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع**» فدّل الحديث على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم. ولننتقل إلى النقطة الثالثة.

٤ ــ المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي:

من المعلوم أن شريعتنا الإسلامية كاملة وشاملة فيها حل كل مشكلة وحكم كل نازلة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة:

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى/ ١٠].

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/ ٥٩].

وكلمة شيء في الآيتين نكرة في سياق الشرط تعم كل شيء مُتنازع فيه أو مختلف فيه فيجب حسم الخلاف والتنازع بالتحاكم إلى الشريعة الغراء في القليل والكثير والجليل والحقير ــ وفي زمن الرسول ﷺ كان التحاكم إليه في كل شيء وكذلك الخلفاء من بعده والقضاة في الأقاليم الإسلامية كان القاضي يتولى الفصل في جميع الخصومات في جميع الحقوق وفي المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود ورد المظالم، وكان القضاء غالباً في المساجد ولم تتخذ دور خاصة للقضاء ــ وكان القضاء في الغالب نوعاً من الإفتاء حيث كان غرض المتقاضين في الغالب معرفة حكم الله فيما لهم وما عليهم. ولم يكن هناك كتابة للحكم لأن الخصوم بمجرد ما يسمعونه يمتثلونه بدون تردد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب/ ٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء/ ٦٥].

فالقاضي يبذل وسعه في تحري الصواب في الحكم مع توفر الأهلية فيه. والمتقاضي بموجب إيمانه يقتنع بالحكم فلا يحتاج إلى رفع الحكم إلى جهة أخرى تنظر في مدى مطابقته للنص ـ لوجود الثقة في القاضي ـ فلما بعد العهد وتأخر الزمان حدث في الناس ضعف في الإيمان وكثر الاحتيال والإنكار ـ عند ذلك تطورت إجراءات القضاء فكثرت الدوائر القضائية وقسمت إلى اختصاصات وعين لكل اختصاص قاضٍ مختص به ـ وسجلت الأحكام بالكتابة ـ فالجنايات مثلاً والحدود لها قاضٍ مختص. والمعاملات لها قاضٍ. والأحوال الشخصية لها قاضٍ مختص. وهكذا وما يزال الأمر يتطور. وفي بلادنا السعودية قد نوعت المحاكم إلى:

(أ) محاكم مستعجلة تتولى الفصل في الخصومات المالية في حدود نصاب معين. وفي الحدود التي لا قطع فيها وفي التعزيرات.

(ب) وإلى محاكم كبرى تختص بنظر الدعاوي التي تزيد عن اختصاص المحاكم المستعجلة.

(ج) وإلى محاكم تمييز مهمتها تدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والنظر في اللائحة الاعتراضية التي يقدمها الخصم عندما لا يقتنع بالحكم الصادر ـ فإذا لم يظهر لهيئة المحكمة ما يلاحظ على الحكم فعليها أن تصادق عليه.

وهناك جهة أخرى تسمى «بولاية المظالم» أو «ديوان المظالم» مهمتها النظر في جميع القضايا المقدمة إليها سواء كانت من أفراد المجتمع ضد بعضهم أو ضد الجهات الرسمية أو كانت محالة من الجهات الحكومية.

٥ ــ أعوان القاضي:

نظراً لكثرة الخصومات وتنوع المشاكل وكثرة الخصوم والحاجة إلى ضبط القضايا وتسجيلها وإصدار صكوك الأحكام وغير ذلك من الاجراءات القضائية، أصبح ليس في مقدور القاضي القيام بتلك المهام وحده فكان بحاجة إلى من يعينه في ذلك فتكوّن إلى جانبه جماعة من الموظفين يسمون بأعوان القاضي أو موظفي المحكمة ممن تتوفر فيهم خبرات خاصة وهم كالتالي:

١ ــ محضرو الخصوم وهم الذين يقومون بين يدي القاضي لينظموا الخصوم بين يديه ولا بد أن يكونوا من الثقاة المأمونين المتصفين بالرفق واللين من غير ضعف.

٢ ــ الحاجب وهو الذي يقف بالباب ليرتب دخول الخصوم على القاضي لئلا يتكاثر الداخلون عليه فيغمروه ويشوشوا عليه ويشغلوه عن أداء واجبه على الوجه المطلوب.

٣ ــ الكاتب فيستحب له اتخاذ كاتب لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره ــ ولأن القاضي تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة ويشترط في الكاتب:

١ ــ أن يكون مسلماً فلا يجوز له استكتاب غير المسلم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران/ ١١٨].

٢ ــ أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) لأن غير المكلف لا يعتمد على قوله ولا يوثق به.

٣ ــ أن يكون عدلاً ــ لأن الكاتب مؤتمن ــ وغير العدل ليس بأمين.

وينبغي إلى جانب ذلك أن تتوفر في كاتب القاضي هذه الصفات وهي تمام العقل والنزاهة والتيقظ والحفظ وجودة الخط وصحة الضبط[١].

٤ ــ المترجم ــ يحتاج القاضي إلى اتخاذ الترجمان ــ لأنه قد يحضر مجلسه من لا يعرف لغته من الخصوم والشهود ــ ويشترط في المترجم العدالة حتى يؤمن في نقله معنى الكلام وما ليس بعدل فإنه لا يؤتمن ــ واختلف العلماء هل يكفي مترجم واحد أو لا بد من اثنين ــ ووجهة من يكتفي بواحد: أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود ــ فكان يكتب له إذا كتب إليهم ويقرأ عليه كتبهم. وهو واحد ووجهة من يشترط العدد: أن الترجمة نقل معنى اللغة التي تخفى على القاضي مما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة ــ والقول الأول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]، وهو صحيح إن شاء الله.

٥ ــ الأمناء ــ وهم الذين يرد إليهم القاضي النظر في أمر القصار والوصايا التي ليس عليها أوصياء ــ ولعلهم هم المسمون الآن بهيئة النظر[٣].

٦ ــ الشهود ــ وهم شهود يرتبهم القاضي ليشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويكتفي الحاكم عن الكشف عن أحوالهم ــ لأن في ذلك رفقاً بالناس[٤]، لكن ليس معنى ذلك أن لا يقبل غيرهم

---

(١) «الإقناع مع شرحه» (٦/ ٢٥٦).

(٢) «حاشية العنقري على شرح الزاد» (٣/ ٤٠١).

(٣) «كشاف القناع» (٦/ ٦٢).

(٤) «كشاف القناع» (٦/ ٢٥٧).

من الشهود لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته.

٦ ــ تخصيص القضاء في المكان والزمان والنوع:

أسلفنا أن القضاء في صدر الإسلام كان لا يختص بحد معين من القضايا بل القاضي ينظر في جميع ما يرد عليه من القضايا. وأنه بعدما اتسعت رقعة الإسلام فشملت غالب أرجاء المعمورة ــ وقل الورع في الناس ــ كثرت المشاكل والخصومات مما اضطر الولاة إلى توزيع اختصاصات القضاء إلى جهات. كل جهة يُترافع إليها بنوع خاص من القضايا ــ أو تتولى حل قضايا ناحية معينة من البلد ــ حتى تغطي المحاكم الشرعية حاجة البلد وتنهي جميع الخصومات. ومن هنا قسم الفقهاء رحمهم الله ولاية القضاء إلى أربعة هي على سبيل الإجمال:

١ ــ أن يولي عموم النظر في عموم العمل.

٢ ــ أن يولي خصوص النظر في خصوص العمل.

٣ ــ أن يولي خصوص النظر في عموم العمل.

٤ ــ أن يولي عموم النظر في خصوص العمل.

فالنوع الأول مثل أن يولي سائر الأحكام في سائر البلدان، والنوع الثاني مثل أن يولي الأنكحة في بلد معين، والنوع الثالث مثل أن يولي الأنكحة في عموم البلدان. والنوع الرابع مثل أن يولي الأحكام ببلد معين[١]. وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارىء إليه فقط سواء كان نظره عاماً أو خاصاً فيه ولم ينفذ حكمه في غيره من البلدان ــ هذا بالنسبة للتحديد

---

(١) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٣/ ٣٨٤).

المكاني وكذلك بالنسبة للتحديد النوعي ــ فمن حدد نظره في نوع معين من القضايا في عموم المكان أو خصوصه لم يصح حكمه في غيره من القضايا ــ وأما التحديد الزماني فمعناه أن يوليَّ القضاء مثلاً في يوم معين من كل أسبوع أو شهر معين من كل سنة فينفذ حكمه فيما عين له من الزمن دون ما سواه ــ لأنه لا ولاية له فيما عداه فلا يصح حكمه فيما لم يول ــ لكن تستمر ولايته في مثل الزمن المحدد من كل أسبوع وكل عام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وولاية القضاء يجوز تبعيضها. ولا يجب أن يكون عالماً في غير ولايته. فإن منصب الاجتهاد ينقسم. حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلاَّ الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك. وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلاَّ ذلك»[1] هذا وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم[2] الله أن الولاية العامة[3] في القضايا تخول للقاضي الصلاحيات التالية:

١ ــ الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض.

٢ ــ النظر في أموال القصر من الصغار والمجانين والسفهاء.

٣ ــ الحجر على من يستحق الحجر لسفهه أو إفلاسه.

٤ ــ النظر في الأوقاف وإجرائها على شروط الواقفين.

٥ ــ تنفيذ الوصايا التي ليس عليها أوصياء صالحون.

٦ ــ تزويج من لا ولي لها من النساء.

---

(١) «الاختيارات» (ص ٣٣٦).

(٢) انظر «شرح الزاد» (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) أي التي لم تقيد بموضع ولا بزمن ولا بنوع خاص من القضايا على ما سبق بيانه.

٧ ــ إقامة الحدود على المجرمين.

٨ ــ إمامة الجمعة والعيد، إذا لم يعين لهما إمام معين من قبل الجهة المختصة.

٩ ــ النظر في مصالح البلاد من إصلاح الطرق وكف الأذى عنها وعن أفنيتها.

١٠ ــ جباية الخراج والزكاة، إذا لم تعين الجهة المختصة لهما عاملاً.

١١ ــ تنصيب الموظفين الذين يعينونه في العمل من كتاب وحجاب وأمناء.. إلخ، وعزل من لا يصلح منهم.. إذا لم يكن لذلك جهة مختصة تتولاه.

١٢ ــ القيام بالحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقد البيع والشراء في الأسواق والمكاييل والموازين.

هذا ما ذكروه وقد تغير الوضع عن ذلك فغالب هذه الأعمال أنيطت بجهات مختصة كالوزارات والمصالح الحكومية. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن صلاحيات القاضي لا تتحدد من جهة الشرع، بل تتحدد بموجب ألفاظ التولية والأحوال والعرف[1]، والله أعلم.

* * *

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣٣٢).

«الخاتمة»

نختم بحمد لله كما بدأنا به ونقول أن دين الإسلام الذي رضيه الله للبشرية ديناً إلى أن تقوم الساعة دين متكامل من كل النواحي التي تحتاجها البشرية في حياتها في الدنيا والآخرة، كما شهد الله له بالكمال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣].

ومن ذلك مجال القضاء فقد أنزل الله كتابه على رسوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء/ ١٠٥].

فكتاب الله وسنة رسوله هما الحكم العدل والقسطاس المستقيم:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام/ ١١٥].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء/ ٥٨].

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٩].

فحكم الإسلام هو العدل وما سواه ظلم وجور، هو الحق وما سواه باطل وجاهلية، فتباً لقوم يدعون الإسلام ويحكمون بغيره من أحكام الطاغوت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء/ ٦٠، ٦١].

إنهم أولئك الذين يتشدقون بالانتساب إلى الإسلام ويحكمون بغيره من

القوانين الوضعية: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩، ٥٠].

وصدق الله ورسوله. وكذب المبطلون، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

• • •

الذكاة الشرعية وأحكامها
وحكم اللحوم المستوردة
وحكم تناول الميتة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أرسل إلى عباده رسولاً يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فبلغ رسالة ربه وترك أمته على البيضاء. صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وقاموا بنشر دينه حتى بلغ المشارق والمغارب. أما بعد:

فإنه لا يخفى ما لإطابة المطعم بتحري ما أحل الله وترك ما حرم الله من أثر بالغ على قلب الإنسان وسلوكه، ولهذا أمر الله جميع الناس بالأكل من الحلال الطيب حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

فقوله: حلالاً، أي محللاً لكم تناوله ليس بغصب ولا سرقة ولا متحصل من معاملة محرمة كالربا والغش، وقوله: طيباً، أي ليس بخبيث كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث كلها[1].

وأمر المؤمنين خاصة أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

(١) «تفسير السعدي» (١ ــ ٩٦).

فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون/ ٥١].

فالأكل من الطيبات له آثار حميدة على النفوس والأبدان، لأن الطيبات تؤثر الخير والنفع للأبدان والعقول والأخلاق، والخبائث تؤثر شراً وضرراً في الأبدان والعقول والأخلاق، وكل ما ينفع فهو طيب وكل ما يضر فهو خبيث.

والأطعمة والأغذية الإنسانية تنقسم إلى قسمين:

* **القسم الأول**: كل طعام طاهر غير حيوان كالنبات والثمار الجامدات والمائعات فهذا القسم قد اتفقوا على أنه مباح ما لم يكن متنجساً أو ضاراً[1].

* **القسم الثاني**: حيوانات وهي على نوعين: برية وبحرية.

فالحيوانات البرية: هي ما لا يعيش إلاَّ في البر، والأصل فيها الحل إلاَّ ما نص الشارع على تحريمه.

وما يحل أكله منها نوعان:

النوع الأول: حيوان أهلي كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وكالدجاج.

النوع الثاني: حيوان وحشي كالظباء والنعام والأرانب والطيور المباحة.

والحيوانات البحرية: هي ما لا يعيش إلاَّ في الماء كالسمك والحيتان.

وكل هذه الحيوانات برية كانت أو بحرية يباح أكلها، إلاَّ ما دل دليل من الشرع على تحريمه.

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤٥٢).

لكن الفرق بين النوعين: أن الحيونات البرية لا تحل بدون ذكاة وأما الحيوانات البحرية فتحل بدون ذكاة لأن الشارع فرق بينهما بذلك، قال تعالى في حيوانات البر: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣].

وقال في حيوانات البحر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة/ ٩٦].

والمراد بطعامه ميتته عند جمهور العلماء[١].

وقال النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**[٢].

فهذه النصوص تدل على التفريق بين حيوانات البر والبحر من حيث الذكاة وعدمها.

والذكاة في اللغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم، يقال فلان ذكي، إذا كان تام العقل سريع القبول[٣].

وهي شرعاً: ذبح أو نحر الحيوان المأكول بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع[٤]، وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان المأكول غير السمك والجراد إلاَّ بذكاة أو ما في معنى الذكاة، والحكمة فيها تطييب الحيوان المذكى بإسالة دمه الضار وذكر اسم الله عليه بدليل قوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**.

---

(١) «تفسير الشنقيطي» (١/ ٩٠).

(٢) رواه مالك والشافعي والأربعة وصححه ابن خزيمة.

(٣) «مختار الصحاح» (١/ ٢٢٤).

(٤) «الروض المربع بحاشيته» (٣/ ٣٥٤).

وأنهر الدم معناه أساله وصبه فدل الحديث على أن القصد من الذكاة استخراج الدم الخبيث من الذبيحة والتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها. فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، فالذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، فليس السبب في تحريم الميتة مجرد موتها، لأن الموت يحصل بالذكاة أيضاً. ولذلك يحل السمك والجراد بالموت بدون ذكاة لأنه ليس فيها فضلات ودم، وحرمت الميتة أيضاً لأنها فقدت ذكر اسم الله عليها، لأن ذكر الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عنها. فالذكاة تطيب الحيوان حسياً بإخراج الدم والفضلات منه ومعنوياً بطرد الشيطان عنه بذكر الله عليه.

وللذكاة الشرعية محل معين ولها شروط:

فأما محلها فيختلف باختلاف حالات الحيوان، فتارة يكون مقدوراً عليه، وتارة يكون غير مقدور عليه، فإن كان مقدوراً عليه فقد اتفقوا على أن محل الذكاة هوالحلق واللبة ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع كما حكاه صاحب المغني[1]، وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فإذا وقعت الذكاة فيه انسكبت الدماء وأسرع زهوق النفس، فيكون ذلك أطيب للحم وأخف على الحيوان المذكى والذكاة في الحلق تسمى ذبحاً، وتكون فيما عدا الإبل، وفي النحر تسمى نحراً وتكون للإبل خاصة.

وإن كان الحيوان غير مقدور عليه لكونه متوحشاً أصلاً، أو توحش بعد استئناس أو تردى في بئر ونحوه فهذا تكون تذكيته بجرحه من أي موضع من بدنه بشيء حاد من سهم ونحوه لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

---

(١) (١١/ ٤٤) مع «الشرح الكبير».

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»**(١).

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال: **«إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل**(٢) **فإنه وقيذ»**.

والمعراض بكسر الميم وسكون العين عصا رأسها محدد، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/ ٤].

فدلت هذه النصوص على أن ما لا يقدر عليه من الصيد وما في حكمه تكون تذكيته بإصابته في أي موضع من بدنه إذا مات من جراء تلك الإصابة قبل الوصول إليه بشروط واعتبارات مذكورة في باب الصيد من كتب الفقه. أما المقدور عليه ابتداء أو الصيد الذي تمكنا من إمساكه وفيه حياة مستقرة فإنه لا يحل إلاّ بتذكيته في المحل المعين وبشروط معتبرة، بعضها يعتبر في الذابح وبعضها يعتبر في آلة الذبح وبعضها يعتبر في صفة الذبح.

فقد نص فقهاؤنا على أنه يشترط للذكاة أربعة شروط:

أولها: أهلية المذكي، وإنما يكون أهلاً للذكاة من توفر فيه شرطان:

* **الشرط الأول**: أن يكون عاقلاً، لأن الذكاة يعتبر لها القصد كالعبادة

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) متفق عليه.

ومن لا عقل له كالمجنون وغيره لا يصح منه القصد فيكون ذبحه بمثابة ما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها.

* الشرط الثاني: أن يكون الذابح ذا دين سماوي، مسلماً كان أو كتابياً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما ذكاه المسلمون لأن الخطاب لهم وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمراد بطعامهم ذبائحهم قطعاً لأن غير الذبائح يحل منهم ومن غيرهم وقد أجمع[١] العلماء على حل ذبائح أهل الكتاب، أما من عداهم من الكفار فلا تحل ذبائحهم على اختلاف نحلهم من وثنيين ومجوس ومرتدين، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

فمفهوم الآية تحريم ذبائح الكفار غير الكتابيين لأنهم لا كتاب لهم وهذا مجمع عليه، والحكمة في ذلك، والله أعلم، أن ذبح هؤلاء يكسب الذبيحة خبثاً قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إن ذبح هؤلاء يكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، لأن ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً)[٢].

فإن قيل: لماذا أبيحت ذبيحة الكتابي مع أنه كافر؟.

فالجواب: أن هناك فرقاً بين أهل الكتاب وبين غيرهم من الكفار لأن أهل الكتاب يؤمنون بالبعث والجزاء والنبوات في الجملة، أم عبدة الأوثان

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩).

(٢) «أعلام الموقعين» (٢/ ١٥٤).

فهم يكفرون بالبعث والجزاء ويكفرون بالرسل جميعاً ويعادونهم، وأهل الكتاب في دينهم تحريم الميتة، والوثنيون يستحلون الميتة.

الشرط الثاني: من شروط صحة الذكاة: يتعلق بآلة الذبح فلا بد أن يتوفر فيها شرطان:

* الشرط الأول: أن تكون محددة تجرح بحدها لا بثقلها، كالسكين والسيف والحجر المحدد وغير ذلك.

* الشرط الثاني: أن لا تكون سناً ولا ظفراً، فإذا توفر فيها هذان الشرطان حل الذبح بها لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**[1]، وما جرح بثقله لا تحصل به الذكاة لأن ذلك وقذ وقد حرم الله الموقوذة، وفي حديث عدي: قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال: **«إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ»**[2]. والوقيذ ما قتل بمثقل.

الشرط الثالث[3]: قطع المريء والحلقوم فإن في الحلق أربعة أشياء المريء والحلقوم والودجان، والمريء هو مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس وبعض العلماء يشترط مع قطعهما قطع أحد الودجين وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم، وفريق ثالث يرى أنه لا بد من قطع الأربعة المريء والحلقوم والودجين، ولعل الراجح في ذلك أنه يكتفي

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الشرط الثالث والرابع يتعلقان بصفة الذبح.

بقطع ثلاثة من هذه الأربعة من غير تعيين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم)[1].

الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام/ ١١٨ ـ ١٢١].

ففي هذه الآيات الكريمة أمر الله سبحانه المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ونهى عن الأكل من الذبائح التي لم يذكر عليها اسمه وسماه فسقا. وكذلك السنّة المطهرة جاءت بالأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه حيث يقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، ففيه دليل على اشتراط التسمية لحل الذبيحة لأنه ﷺ علق الإذن بالأكل منها على مجموع الأمرين وهما إنهار الدم والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه بوجود أحدهما.

وأكتفي بهذا العرض الموجز لشروط الذكاة لأنتقل إلى مسألة لها علاقة وطيدة بهذا الموضوع ألا وهي مسألة الذبائح المستوردة إلى بلادنا من البلاد

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣٢٣).

الخارجية هل تتوفر فيها تلك الشروط فتكون مباحة، أو لا تتوفر فيها فتكون محرمة، لا شك أن قضية كهذه لها دور هام في حياة المسلمين، لأن الغذاء له قوة في التأثير على سلوك الإنسان وهذه اللحوم يتغذى بها أعداد كبيرة من المسلمين، وقد كثر التساؤل عن حكمها واختلفت أقوال المجيبين عن تلك التساؤلات اختلافاً ربما زاد الأمر تعقيداً. والمستورد من اللحوم ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من اللحوم مستورداً من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهذا حرام بالإجماع.

القسم الثاني: ما كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال بالإجماع.

القسم الثالث: ما كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب، وعلم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية فهذا النوع جمهور الأمة على تحريمه، وقد أفتى بحله بعض العلماء المتأخرين منهم القاضي ابن العربي المالكي محتجاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

حيث قال في كتابه أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكل

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٤).

ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلاّ ما كذبهم الله فيه) انتهى كلامه.

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده حيث قال[1]: (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾) وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاماً لهم كافة، انتهى وقد أحدثت هذه الفتوى من الشيخ محمد عبده ضجة كبرى بين العلماء في وقته ما بين مستنكر لها ومؤيد لها، وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا في مجلة المنار وتفسير المنار[2] ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

* **الوجه الأول**: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه حيث قال في موضع آخر من تفسيره[3]: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب: أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ــ كذا قال ــ ومن طعامهم وهو حرام علينا) انتهى.

وكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الذكاة الشرعية كالخنق وحطم الرأس وأنه لا عبرة بكونهم يعتبرونه طعاماً لهم.

---

(١) انظر «تاريخ محمد عبده» (١/ ٦٨٢).

(٢) انظر «مجلة المنار» (٦/ ٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧)؛ و «تفسير المنار» (٦/ ٢٠٠ ــ ٢١٧).

(٣) «تفسير آيات الأحكام» لابن العربي (٢/ ٥٥٣).

* **الوجه الثاني**: أن المراد بطعام أهل الكتاب الذي أباح الله لنا أكله ما ذبحوه على الطريقة الشرعية خاصة، أما ما ذبحوه على غير الطريقة الشرعية فلا يحل ولو استحلوه هم فإنهم استحلوا لحم الخنزير ولم يعتبر ذلك من طعامهم الذي أباحه الله لنا.

* **الوجه الثالث**: أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته فكيف تحل ذبيحة الكتابي وهي على غير الطريقة الشرعية، وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكتابي، والمسلم أعلى من الكافر.

القسم الرابع: من اللحوم المستوردة ما كان مستورداً من بلاد أهل الكتاب ولم تعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين بينما تدور حوله شكوك قوية في أنه يذبح على غير الطريقة الشرعية، فهذا قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أنه مباح[1] عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

والأصل في هذه الذبائح الإباحة إلاَّ إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية.

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام، لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها إلاَّ بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم، لأنه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذبح

---

(١) انظر العدد الثالث، السنة الثامنة من «مجلة الجامعة الإسلامية» بالمدينة المنورة (ص ١٥٦)، فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز و «مجلة الأزهر» مجلد ٤ (١/ ٢٦).

بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي، ومن أدلة هؤلاء قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: **«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل»**.

يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر لا يأكله تغليباً لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم مع التسمية، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله لذا منع الرسول ﷺ من أكله[1] وكذلك اللحم المستورد من الخارج تردد بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، لأنه لا يعلم كيف ذبح، مع كثرة ذبحه بالطرق غير الشرعية حسب النشرات والأخبار التي تنشر في الجرائد والمجلات، وهذا القول هو الذي يترجح عندي لقوة مستنده وليس مع مخالفيه من مستند سوى التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وهذا العموم يخصص بالنصوص التي تدل على أنه إذا تنازع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، وقولهم الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل يعارض بأصل أقوى منه وهو أن الأصل في الذبائح التحريم إلاَّ ما ذبح على الطريقة الشرعية ولهذا يقول الفقهاء لو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يأكل من الإثنتين وأيضاً يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية على جميع هذه الكميات الهائلة التي تذبح وتغلف آلياً، لا سيما وأنه يوجد من بينها أحياناً بعض الدجاج برؤوسه لم يقطع شيء من رقابها[2].

---

(١) انظر في ذلك رسالة مطبوعة للشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله.

(٢) ولا اعتبار للكتابة التي على الغلاف «ذبح على الطريقة الإسلامية» لأن هذه الكتابة وجدت على دجاج غير مذكى أصلاً.

ويجب على المسلمين عموماً وولاة أمورهم خصوصاً أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام وأن يعملوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم ولو كلفهم ذلك بعض المشقة، حفاظاً على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وصحتهم، هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويجنب المسلمين كل ما يضر بهم إنه سميع مجيب، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

«حكم تناول الميتة»

الحمد لله رب العالمين، جعل في الحلال غنية عن الحرام، وحرم الخبائث لما في تناولها من الضرر البالغ على الأخلاق والأجسام، وصلّى الله على نبينا محمد، القائل: **«إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**.

وبعد: فهذا بحث مختصر يتناول جانباً مما حرم الله التغذّي به لما فيه من الأضرار والمفاسد ألاّ وهو الميتة، وهذا البحث يشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم.

المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما ذكي بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقذة... إلخ مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما أُهلّ به لغير الله.

المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم:

تعريف الميتة: هي ما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة[1].

وقد حرم الله الميتة في آيات كثيرة من كتابه، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة/ ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة/ ٣].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ الآية [الأنعام/ ١٥٤].

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار[2].

والحكمة من تحريمها: أنها تكون في الغالب ضارة لأنها لا بد أن تكون قد ماتت بمرض أو ضعف أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب... يولّد فيها سموماً وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمناً ــ ولأنها مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتَعُدُّه خُبثاً[3] ــ وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرطوبات التي لا تزول منها إلاّ بالذكاة الشرعية

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٤٦) من القسم الثاني، و «أحكام القرآن».

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٧٢).

(٣) «تفسير المنار» (٦/ ١٣٤).

ـ فإنْ قيل: هذا الغرض يتحقق في ذبح الكافر غير الكتابـي ونحوه ممن ليس من أهل الذكاة وفي ذبيحة تارك التسمية فلماذا حرمت ذبيحة كل من هؤلاء واعتبرت ميتة؟

فالجواب: أن العلة لم تنحصر في احتقان الدم بل هناك علل أخرى لتحريم الميتة ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحِكَم الأخرى بل يخلفه علة أخرى ـ «فإن الله سبحانه حرم علينا الخبائث، والخُبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خُبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهلّ بذبيحة لغير الله فإن ذبح هؤلاء أكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً إلاَّ من قلّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطِّيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أُخِلَّ بذكر اسمه لابَس الشيطان الذابح والمذبوح فأثّر ذلك خبثاً في الحيوان»(١).

الرد على من استباح الميتة من المشركين وغيرهم:

ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم عن المشركين أنهم يستبيحون الميتة ويجادلون المؤمنين في ذلك. وحذر المؤمنين من طاعتهم في استباحة هذا المحرم واعتبر الطاعة لهم في ذلك شِركاً فقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/١٠٣، ١٠٤) ببعض تصرف.

ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١١٨ ــ ١٢١].

إنه يأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وذِكْر الله يقرر الوجهة ويحدد الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمر الصادر إليهم من الله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾.

ثم يسألهم: وما لهم يمتنعون من الأكل مما ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالاً، وقد بيّن لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلاَّ اضطراراً فانتهى بهذا البيان كل قول في حِله وحرمته وفي الأكل منه أو تركه: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾.

ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذ ذاك في البيئة حيث كان المشركون يمتنعون من ذبائح أحلها الله ويحلون ذبائح حرمها الله ويزعمون أن هذا هو شرع الله اقتضى الحال أن يفصل في أمر هؤلاء المشترعين المفترين على الله فيقرر أنهم إنما يشرعون بأهوائهم ويضلون الناس بما يشرعونه لهم من عند أنفسهم ويعتدون على ألوهية الله وحاكميته بمزاولتهم لخصائص الألوهية وهم عبيد ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾.

ويأمرهم بأن يتركوا الإثم كله ظاهره وخفيه ــ ومنه الذي يزاولونه من

إضلال الناس بالهوى وبغير علم، وحملهم على شرائع ليست من عند الله افتراء على الله أنها تشريعه، ويحذرهم مغبة هذا الإثم الذي يقترفونه: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾.

ثم ينهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح التي كانوا يذكرون عليها أسماء آلهتهم أو ينحرونها للميسر ويستقسمونها بالأزلام أو من الميتة التي كانوا يجادلون المسلمين في تحريمها ـ يزعمون أن الله ذبحها ـ فكيف يأكل المسلمون مما ذبحوا بأيديهم ولا يأكلون مما ذبح الله، وهو تصور من تصورات الجاهلية التي لا حد لسُخْفها وتهافتها في جميع الجاهليات. وهذا ما كانت الشياطين من الإنس والجن توسوس به إلى أوليائها ليجادلوا المسلمين فيه من أمر هذه الذبائح مما تشير إليه الآيات: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1].

فالمشركون (يُضِلّون بأهوائهم) فيقولون: ما ذبح الله بسكّينه (يعنون الميتة) خير مما ذبحتم بسكاكينكم (يعنون المُذكّاة) وفي ضمن ذلك أنهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهذا قلب للحقائق فهم يقولون هذا (بغير علم) أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح.

إذ من الحكمة فيه كما سبق:

إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف الميتة ولذلك شرع الله الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء.

---

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب (٣/١١٩٦، ١١٩٧).

واستمراراً مع تشريعهم في إباحة الميتة كانوا يستبيحون ميتة الأجِنّة في بطون الأنعام ويشركون في أكلها النساء والرجال كما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الأنعام/ ١٣٩].

فتحريم الميتة هو حكم الله المبني على العلم والحكمة. وإباحتها هي حكم الجاهلية المبني على الهوى والجهل ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٥٠].

وطاعة الله في تحريمها توحيد. وطاعة أهل الجاهلية في إباحتها شرك ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٢١].

لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه لا يشاركه فيه أحد ﴿ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [الرعد/ ٤١].

المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال.

يستثنى نوعان يباح أكلهما:

النوع الأول: ميتة البحر: لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة/ ٩٦].

فالمراد بطعامه ما مات فيه من حيوانه الذي لا يعيش إلاَّ فيه فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة/ ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة/ ٣].

ولقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد. . .**» الحديث[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2]، وهو حديث صحيح[3].

وكذلك حديث جابر في قصة العنبر الذي ألقاه البحر فأكل منه الصحابة نصف شهر وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم**»[4].

فهذه الأحاديث أيضاً تخصص الآيات العامة في تحريم الميتة.

النوع الثاني: الجراد[5]: «بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلاَّ جرده. وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة أنواع من خلقة الحيوانات ذكر بعضها في هذين البيتين:

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

واختلف في أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وفي

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، والأصح أنه موقوف «المنتقى»؛ و «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٢، ١٥٣).

(٢) رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧).

(٣) «النووي في المجموع» (٩/ ٣١).

(٤) متفق عليه «المنتقى مع شرحه» (٨/ ١٥٢).

(٥) ما بين القوسين من «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠، ٦٢١) ببعض تصرف.

ذلك حديث أنس: (أن الجراد نثرة حوت من البحر)[1].

وحديث أبـي هريرة: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال: كلوه فإنه صيد البحر)[2].

والحديثان لو صحّا لكان فيهما حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه... وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري»[3].

أما حكم أكله فقد أجمع[4] العلماء على جواز أكله في الجملة بدليل الحديث السابق قريباً: «**أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد**»، وحديث عبد الله بن أبـي أوفى[5] قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد)[6].

لكن قال الجمهور: يحل، سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه.

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه «فتح الباري» (٩/ ٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، وفي إسناده ميمون بن جابان، ولا يحتج بحديثه «مختصر المنذري لسنن أبـي داود» (٢/ ٣٦٥).

(٣) «فتح الباري».

(٤) نفس المصدر؛ و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠٣/١٣)؛ و«المغني مع الشرح» (١١/ ٤١).

(٥) هو الصحابـي ابن الصحابـي رضي الله عنهما، شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وتوفي بالكوفة سنة ٨٦هـ.

(٦) رواه الجماعة إلاَّ ابن ماجه «المنتقى مع شرحه» (٨/ ١٥٢).

وقال مالك[1] ـ في المشهور عنه ـ وأحمد في رواية[2]: لا يحل إلاَّ إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً. فإن مات حتف أنفه لم يحل.

احتج الجمهور بالحديث السابق: «**أحلت لنا ميتتان**» وقد يعترض عليه بأن رفعه إلى النبي ﷺ ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر[3]، فلا يصح الاستدلال به على حل ميتة الجراد.

ويجاب عن ذلك: بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر والتي صححها بعض الحفاظ[4] تكفي في الدلالة على المطلوب لأنها في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فهو بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا، وهي قاعدة معروفة.

واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣].

فإنه يدخل في عمومه ميتة الجراد فتكون محرمة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور ـ ويجاب عما استدل به مالك من عموم الآيات بأنها عامة مخصوصة بالحديث المذكور، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما ذُكِّي بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة... إلخ مع الاستدلال والترجيح.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٥).

(٢) «المغني مع الشرح» (١١/ ٤١).

(٣) «انظر نيل الأوطار» (٨/ ١٥٣).

(٤) نفس المصدر؛ و «المجموع» للنووي (٩/ ٢٤).

الأصل الذي يُرجع إليه في أحكام هذه المسألة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة/ ٣].

فقد بين جل شأنه في هذه الآية الحكم في كثير من الأنواع ومنها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. والحديث عن هذه الخمسة يشمل بيان المراد بكل منها، ومناسبة ذكرها بعد ما قبلها من المحرمات، وبيان خلاف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في الآية الكريمة، ثم بيان الخلاف بين الفقهاء في ضابط الحياة التى تعمل معها التذكية في هذه المذكورات مع الاستدلال والترجيح:

أولاً ــ بيانها: المنخنقة: هي التي تموت خنقاً ــ والخنق: حبس النفس سواء فعل ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو غير ذلك. وقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

والموقوذة: الوقذ شدة الضرب ــ والمراد بالموقوذة هنا: التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا أو غير ذلك حتى تموت من غير تذكية ــ قيل كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك بالحيوان ويأكلونه.

والمتردية: الردى: الهلاك. والمراد بالمتردية هنا التي تتردى من العلو إلى السُّفْل فتموت ــ سواء تردّت بنفسها أم ردّاها غيرها ــ وكانت الجاهلية تأكل المتردي من الأنعام.

والنطيحة: فَعِيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة ينطحها غيرها فتموت بذلك.

وما أكل السبع: ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب. وفي الكلام إضمار ـ أي ما أكل منه السبع ـ لأن ما أكله السبع فقد فني.

وكانت الجاهلية لا تعتقد ميتة إلاَّ ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة[1].

ثانياً: وأما مناسبة ذكر هذه الأشياء بعد ما قبلها فهي والله أعلم الرد على أهل الجاهلية في إخراجهم لهذه الأشياء من حكم الميتة واستباحتهم لها كما ذكرنا.

ثالثاً: ونوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه استثناء متصل يعود إلى ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، لأن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لا يمكن أن يرجع إليه الاستثناء لأنه لا تلحقه الذكاة وصحة هذا القول هي إجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو من هذه المذكورات فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل فيكون معنى الآية على هذا القول: ﴿**حرمت عليكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع**﴾ إن ماتت من هذه الإصابات إلاَّ أن تدركوا ذكاتها قبل موتها.

---

(١) نقلت تفسير هذه المذكورات وما يتعلق به من «تفسير القرطبي» (٦/٤٨، ٤٩) باختصار وتصرف.

القول الثاني: وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه استثناء منقطع لا يرجع إلى المحرمات التي ذكرها الله تعالى في الآية واحتجوا بأمرين:

الأول: أنه قد ذكر في الآية أشياء لا ذكاة لها وهي الميتة والخنزير «قالوا وإنما معنى الآية: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سميناه مع ذلك لكن ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه لكم حلال»[1] فتكون (إلاَّ) بمعنى (لكن) «أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم»[2].

الثاني: «أن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف وهي حية وإنما تعلق بها بعد الموت وإذا كان كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها. أي لحم الميتة بهذه الأسباب... فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية وإنما علق بها بعد الموت، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»[3]. وجب أن يكون قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعاً»[4].

ويكون المراد بالمنخنقة وما ذكر معها على هذا ما مات بالإصابة أو بلغ حالة يغلب على الظن أنه لا يعيش معها. فلا يعمل فيها الاستثناء. ويكون

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٩/٥٠٥).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٢/٩).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ٤).

(٤) «تفسير ابن جرير» (٩/٥٠٥).

فائدة ذكر هذه الأشياء بعد الميتة الرد على أهل الجاهلية الذين لا يعدون الميتة من الحيوان إلاَّ ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفَرس السبع فأعلمهم الله أن حكم ما مات من العلل العارضة[1].

الترجيح: والراجح أن الاستثناء متصل كما قال الجمهور: «لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعاً إلاَّ بدليل يجب التسليم به»[2]، ولا دليل فيبقى على الأصل.

رابعاً: بيان الخلاف في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في المذكورات على القول الأول وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أنه إذا ذكاها وفيها حياة ولو قلّت فهي حلال وهذا قول أبـي حنيفة[3] ورواية عن أحمد[4] لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣].

فاستثنى سبحانه وتعالى المذكّى من جملة المحرمات والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص[5] وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية[6] فيكفي وجود مطلق حياة.

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٠٧).

(٢) «تفسير القرطبـي» (٦/ ٥٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٠).

(٤) «حاشية المقنع» (٣/ ٥٣٩ ــ ٥٤٩).

(٥) «البدائع».

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٠٣).

القول الثاني: لا يحل شيء من هذه المذكورات إلاَّ إذا أدرك وفيه حياة مستقرة فذكي وهو قول الحنابلة[1] والشافعية[2].

ووجه هذا القول: أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة كانت في حكم الميتة فلا تلحقها الذكاة لكن اختلفوا فيما تعرف به الحياة المستقرة. فعند الشافعية أنها تعرف بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة، منها الحركة الشديدة بعد قطع المريء والحلقوم وانفجار الدم وتدفقه[3].

وعند الحنابلة: تعرف بالحركة فإن كانت تزيد على حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل[4].

وبعض الحنابلة يقرر ذلك بالزمن فيقول: إن كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وردّه صاحب المغني ثم قال: والصحيح أنها إن كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه (أي من الموت بالإصابة) حلت.

القول الثالث: أن ما يغلب على الظن أنه يموت بالإصابة لا يحل بالذكاة وهذا قول مالك[5] ورواية عن أحمد[6] وذلك بأن تكون منفوذة بعض المقاتل كمقطوعة النخاع والتي انتثر دماغها أو بانت حشوتها أو فري ودجها.

ووجه هذا القول: أنها إذا كانت كذلك صارت ميتة حكماً فلا تعمل

(١) «المقنع بحاشيته» (٣/ ٥٣٩).
(٢) «المجموع» للنووي (٩/ ٨٩).
(٣) نفس المصدر.
(٤) «المقنع بحاشيته» (٣/ ٥٣٩).
(٥) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١١٣).
(٦) «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٥/ ٢٣٧).

فيها ذكاة[1].

وملخص هذه الأقوال: أن القول الأول يكتفي بمجرد وجود حياة في الحيوان المصاب بحيث يمكن تذكيته قبل أن يموت، **والقول الثاني** يقول لا بد من حياة أكثر من ذلك بحيث تكون حياة مستقرة تمتد زمناً أوسع وتعرف بالأمارات كالحركة القوية ونحوها على ما مر. **والقول الثالث** يقول لا بد من حياة مستقرة بحيث لو ترك الحيوان لعاش فإن كانت الإصابة قاتلة لم تعمل فيه الذكاة.

الترجيح: والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لأنه هو الذي يتمشى مع ظاهر الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإذا أدرك وفيه حياة فذكي فقد تناوله عموم الآية. ومما يدل على هذه أيضاً واقعة حصلت في زمن النبي ﷺ هي (أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه[2] كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها)[3]، فقوله: ﴿فأدركتها فذكتها﴾ يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها واشتراط الحياة المستقرة أو اشتراط أن لا تكون الإصابة قاتلة يخالف ظاهر النصوص. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب عن سؤال ورد إليه في هذا الموضوع رأينا أن نسوقه بتمامه لفائدته العظيمة.

---

(١) «الشرح الصغير» (٢/ ١٧٦).

(٢) هو كعب بن مالك بن عمرو القين البدري السلمي الأنصاري صحابي من أكابر الشعراء كان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ له ٨٠ حديثاً وتوفي سنة ٥٠هـ «الأعلام» (٦/ ٨٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٣٢) من «فتح الباري».

قال رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيح. لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي، ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح.

والصحيح: أنه إذا كان حيّا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح. فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح. . حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً. فإن الميت يجمد دمه ويسودّ. ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها. فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت (أي بالإصابة). . .

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حياً وجازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت

ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل الحياة والدليل لا ينعكس فلا يلزم ــ إذا لم يوجد هذا منها ــ أن تكون ميتة بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلاّ من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم»[1] انتهى.

وقد حذفنا منه بعض الكلمات لغموضها. وهو جواب كما ترى مدعماً بالأدلة وفتاوى الصحابة وشواهد الواقع مما يؤيد ما اختاره في ذكاة المنخنقة وما ذكر معها ولا يسع الباحث المنصف إلاّ أن يعترف بما جاء فيه من التحقيق، والله أعلم.

المسألة الرابعة في حكم أكل ما أهل به لغير الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2].

الآية الكريمة تحرم الأكل مما أهل به لغير الله وتجعله في صف الميتة والدم ولحم الخنزير وفي آية أخرى تصفه بأنه (فسق): ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

وما أهل لغير الله به هو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٦)، وانظر «الاختيارات» له (ص ٣٦٣).

(٢) سبق تخريجها.

والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له[1]، والمنع منه لأجل حماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية، فكل من أهلّ لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب إلى من أهل باسمه وذلك من الإشراك بالله بصرف العبادة لغيره، وقد ذكر الفقهاء أن كل ما ذكر عليه غير اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم. . إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب بها إلى من عداه ممن لم يَخلُق ولم يُنعم ولم يبح ذلك[2].

والحكمة في تحريم هذا النوع: أن ما ذبح على هذه الصفة قد اكتسب خبثاً أوجب تحريمه فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية[3].

أنواع ما أهل به لغير الله:

ما أهل به لغير الله على نوعين:

النوع الأول: ما ذبحه كتابي وسمى عليه غير اسم الله كالمسيح والزهرة وغيرهما فللعلماء في حكم هذه الذبيحة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو قول الشافعية[4] والحنفية[5] وأصح الروايتين عن أحمد[6] لأن القرآن الكريم قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٥).

(٢) «تفسير المنار» (٢/ ٩٨).

(٣) «ظلال القرآن»، سيد قطب (١/ ١٥٧).

(٤) «المجموع» (٩/ ٧٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٦).

(٦) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٤٩).

القول الثاني: الإباحة وهو قول جماعة من السلف ورواية عن أحمد[1] لأن هذا من طعامهم وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه[2].

القول الثالث: وهو قول المالكية: أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قرباناً وتركوه لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به. وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلاً تبركاً فهذا يؤكل بكره لأن تناوله عموم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

الترجيح: والذي يترجح هو القول الأول وهو التحريم مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا مما أهل به لغير الله.

وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يُهِلُّوا به لغير الله فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه. بل يُحمَل المطلق على القيد. وإن ادعى المخالفون العكس فقالوا آية: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ هي المطلقة، وآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

مقيدة فيحمل المطلق على المقيد، فتقيد ذبيحة الكتابي عموم ما أهل به لغير الله. قلنا بل الصواب العكس فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مطلق فيما أهل به لغير الله. وما أهل به لله قيد منه ما أهل به لغير الله وبقي ما عداه.

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) «أحكام أهل الذمة»؛ و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٠١).

وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق. وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قد خص منه ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله من باب أولى.

الثالث: أن الأصل في الذبائح التحريم إلاَّ ما أباحه الله ورسوله فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: تأيده بالأصل الحاضر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا رجع إلى الأصل والأصل هنا هو التحريم.

وقد حرم سبحانه ما ذبح لغير الله وما سمي عليه غير اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان فقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله ونهى عن ذبائح الجن وكانوا يذبحون للجن بل حرم الله ما لم يذكر عليه اسمه مطلقاً كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ٢].

أي انحر لربك وحده.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام/ ١٦٢].

وقد قال إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة/ ١٢٧، ١٢٨].

فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها كما قال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج/ ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج/ ٣٤].

وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج/ ٣٧].

وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝﴾ [الحج/ ٣٢].

فالمقصود تقوى القلوب لله وهي عبادتها له وحده دون سواه بغاية العبودية له، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص وهذه ملة إبراهيم الخليل[1] «وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله ولو نذر أن يذبح لغير الله لم يكن له أن يوفي به ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً» وقد عادت الجاهلية في أقبح صورها في بلاد كثيرة وصار الذبح لغير الله فيها أمراً مألوفاً.

النوع الثاني: ما ذبحه غير كتابي من الوثنيين والمجوسيين والقبوريين

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٧/ ٤٨٤ ــ ٤٨٦).

وغيرهم لأصنامهم وأضرحتهم التي يتقربون إليها بذبح القرابين وأنواع النذور مما يعج به اليوم كثير من البلاد التي كانت فيما سبق إسلامية والآن ظهرت فيها أعلام الشرك وصار كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام من أهلها يتسابقون في الذبح لغير الله عند أضرحة الأولياء مع أن نصوص الإسلام صريحة في منع الذبح لغير الله واعتباره شركاً أكبر يخرج عن الملة وصريحة في منع ذكر اسم غير الله على الذبائح وصريحة في تحريم ما ذبح على هذه النصب وجعله في عداد الميتة.

والمقصود هنا: بيان أكل هذا النوع من الذبائح لأنه تعبد به لغير الله فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه وهو مما يجب إنكاره ولا يجوز إقراره ولا يكفي ترك أكله بل لا بد من مقاومته وتطهير البلاد منه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحده وفق الله المسلمين للقيام بذلك كما قام به نبيهم وسلفهم الصالح ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما صَلَح به أولها وهو توحيد الله سبحانه والجهاد في سبيله والدعوة إليه قولاً وعملاً. نسأل الله أن يحقق ذلك إنه سميع مجيب وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

• • •